ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته للصلاة وفاقا للشافعي والخنثى كامرأة (وإن كثر) التصفيق (أبطلها) لأنه عمل من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره عمدا كان أو سهوا (ولو عطس فقال : الحمد أو لسعه شيء) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال : بسم ا أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه فقال : ! ! أو) سمع أو (رأى ما يعجبه فقال : سبحان ا أو قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة إلا با كره) للاختلاف في إبطاله الصلاة (وصحت) للإخبار قاله في المبدع (وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول : ! ! أو يقول لمن اسمه يحيى : ! !) لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال : استاذنا علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال : ! ! فقلنا : كيف صنعت فقال : استأذنا على عبد ا بن مسعود وهو يصلي فقال : ! ! ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وإن قصد خطاب آدمي بطلت وإن قصدهما فوجهان فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : يا إبراهيم ونحوه فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال : يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير (وإن بدره) أي المصلي (مخاط أو بزاق) ويقال : بالسين والصاد أيضا (ونحوه) كنخامة (في المسجد بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض إذهابا لصورته لحديث أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض رواه البخاري ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه ويبصق ونحوه (في غيره عن يساره وتحت قدمه) وفي أكثر النسخ : عن يساره تحت قدمه ولعل فيه سقط الواو أو ليوافق الخبر وكلام الأصحاب